

<p>وعلى القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن اعتبار صناعة الفرش من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها ؛</p> <p>قرو :</p> <p>مادة ١ - تُلغى المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه</p> <p>مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما</p> <p>تحريرات : رجب سنة ١٢٩٤ (٢٤ يولي سنة ١٩٧٤)</p> <p>مهندس : إبراهيم سالم محمد</p>	<p>قرار وزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٧٤</p> <p>وزير الصناعة والتعدين</p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسمير الجبري وتحديد الأرباح ؛</p> <p>وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها ؛</p> <p>وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتقوية وزير الصناعة سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية ؛</p>
--	---

١٢٩٤-١٩٧٤٥١٥١-٧

طبعت بالهيئة العامة لتشتون المطابع الاميرية بالقاهرة
ومكلى اول
رئيس مجلس الادارة
على سلطان على

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٢٦٨